المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (الجزء السابع)

المؤلف

محمد بن موسى بن عثمان الحازمي

الجزء السابع من كتاب الاعتبار

في الناسخ والمنسوخ في الحديث

تأليف الشيخ الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

رضي الله عنه وأرضاه ورضي عنا به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير

باب الامر بالدعوة قبل القتال وفضله

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب نا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
نا ابو بكر محمد بن علي نا محمد بن ابرهيم الخازن نا الفضل بن محمد الجندي
نا محمد بن يوسف الزبيدي نا موسى بن طارق قال ذكر سفين عن ابن ابي
نجيح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما قط حتى يدعوهم ح اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد
ابن عبد الغفار بن احمد نا علي بن يحيى بن جعفر نا سليمن بن احمد نا اسحق
نا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امّر اميرا على جيش او
سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تعالى تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا
تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من
المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فايتهن اجابوا اليها فاقبل
منهم وكف عنهم الحديث ح اخبرنا محمد جعفر عن ابي الحسن
هبة الله بن الحسن نا ابو بكر محمد بن علي نا ابو بكر بن المقرى نا ابو سعيد
الشعبي نا ابو جهمة نا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن
حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينتب على احد ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا

عن احمد

اصبح واغار سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم ح
وفي هذا الباب احاديث ثابته الاسناد صحيحه وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يعرف احد
من المشركين قبل الدعا الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة
من اهل المدينة ويتمسكوا بهذه الاحاديث وقال مالك لا ارى ان يغزوا
حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا ٥ وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه
كتب الى جعونة واموه على الدروب فامره ان يدعهم قبل ان يقاتلهم ح
وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم واباحوا قتالهم قبل ان يدعوا وورد الحكم الاول
منسوخا واليه ذهب الحسن البصري وابرهيم النخعي وربيعة بن ابي
عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد والشافعي واصحابه
واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة سفين وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل
واسحق الخطلي وقال سفين يدعوا احسن قال ابن المنذر واحتج
الليث والشافعي بقتل بني ابي الحقيق واحتج الليث بقتل سفين بن سحيم الهذلي
الذي قتله عبد الله بن انيس وكان الشافعي وابو ثور يقولان ان كان
قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام
قال ابن المنذر كذلك نقول

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني عبد الله بن احمد نا محمد نا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن
نا ابي نا عبد الملك بن الحسن نا يعقوب بن اسحق نا الدقيقي نا نزيل
بن هرون نا ابن عون قال كتبت الى نافع اسله عن القوم اذا غزوا ادعوهم
العدو قبل ان يقاتلوا فكتب الي انما كان ذلك الدعا في اول الاسلام وقد

www.alukah.net

أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية
بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش ه
هذا حديث صحيح ثابت متفق على ثبوته وأخراجه وله طرق في
الصحاح من حديث نافع وغيره من أصحاب عبد الله بن عمر ه
أخبرني محمد بن أحمد بن الفرج عن الموهن الساجي أخبرتنا فاطمة
بنت الحسن بن علي الدقاق نا عبد الملك بن الحسن الأزهري نا أبو
عوانة الاسفرايني نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا علي بن بكار عن
بن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على خيبر
يوم الجمعة وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية وقال بعض من
رام الجمع بين هذه الاحاديث الأول محمولة على الأمير يدعي من يناجزهم
الدعوة ه وإما بنو المصطلق وأهل خيبر وابن أبي الحقيق
فإن الدعوة كانت قد بلغتهم ه وقال ابن المنذر أيضا وأغار رسول
الله صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر بغير دعوة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبعث المشركين وأمر أسامة بن زيد أن يغير على أبنى ودفع
الراية يوم خيبر إلى علي بن أبي طالب ليقاتل من غير أن يأمر أحدهم
أن يتقدم بين يديه دعاهم فدل ذلك على أن المأمور بالدعاء من
قاتل منهم لم تبلغهم الدعوة فإن قتالهم مباح من غير دعاء لحديث
لهم من أراد قتالهم والله أعلم وقالوا أيضا في حديث أنس كان
يتوقى قريبا منهم حتى يصبح لعل الله كان يفعل ذلك عند كثرة

المسلمين وقوتهم وتقته بظفرهم ليلا لا لجبن بعض المسلمين على بعض في سواه

باب قتل النساء والولدان من أهل الشرك والاختلاف فيه في ذلك

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي نا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد بن علي نا
محمد بن إبراهيم نا المفضل بن محمد نا محمد بن موسى نا معاوي بن طارق قال سمعت
سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية وصاه بتقوى
الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقد
اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه فطائفة ذهبت إلى منع قتل
النساء والولدان مطلقا وراث حديث الصعب بن جثامة وباقي ذكره
منسوخا وذهبت طائفة إلى جواز قتلهم مطلقا وراث حديث بريدة
الذي ذكرناه وحديث الأسود بن سريع وباقي ذكره منسوخا ه وطائفة ثالثة
فرقت وقالت إن كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبرا وكذلك
في الولدان قالوا إن كانوا مع آبائهم ويستجار قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا
وقد يتمسك كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا ه
أخبرنا محمد بن علي بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن أحمد نا الحسن بن أحمد
ابن شاذان نا دعلج بن أحمد نا محمد بن علي نا سعدان نا سفيان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئلت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو سمعته وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون
فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم ه هذا حديث صحيح ثابت

الألوكة
www.alukah.net

اتفق البخاري ومسلم على اخراجه ه وقالت الطايفه الاولى حديث
بريدة كان في اول الامر وقصة حديثه تدل على ذلك ه واما
حديث الصعب فالمعلوم انه في عمرة القضيه وذلك بعد الاول
بزمان فوجب المصير اليه ه واما الطايفة الثانية الذين قالوا حديث
الصعب منسوخ فحجتهم ما اخبرنا محمد بن ابي القسم بن عمر عن طراد
ابن محمد الزيني نا احمد علي بن الحسن نا حامد بن محمد الهروي نا علي بن
عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسمعيل نا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود
بن سريع قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب الناس
ظفرا حتى قتلوا الذريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقتلن ذرية
الا لا يقتلن ذريه ه اخبرنا محمد بن علي بن احمد نا احمد بن الحسن في
كتابه نا الحسن بن احمد نا دعلج نا محمد بن علي نا سعيد نا عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والولدان اذا بعث الى ابن ابي الحقيق ومن كان يذهب
الى هذا القول سفيان بن عيينه وكان يقول حديث الصعب بن جثامة
مسنوخ ورواه عن الزهري وبين حديث الصعب قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا بن عيينه عن الزهري عن كعب بن مالك عن عمه وذكر
الحديث قال الشافعي رضي الله عنه فكان سفيان يذهب الى قول
النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم لا حد لقتلهم واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق
ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث
ابن كعب ه واما الطايفه الثالثه قالت منهي امكن الجمع بين الاحاديث
تعذر ادعا النسخ وفي هذا امكن كما ذكرنا ثم حديث رياح بن الربيع يدل على ذلك
اخبرني محمد علي بن احمد عن احمد بن الحسن نا الحسن بن احمد نا دعلج نا

نا محمد بن علي نا سعيد نا مغيرة بن عبد الرحمن الحراني عن ابي الزناد
حدثني بن صبغي اخبرني جدي رياح بن الربيع الحنظلة الكاتب انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة على مقدمة خالد بن الوليد فمر رياح
واصحابه على امراة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون
منها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جاء انفرجوا على المراة
فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها فقال ما كانت هذه
تقاتل الرتكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا فلا يقتلن ذريه ولا
عسيفا وقد بين الشافعي رضي الله عنه ما ابهم من هذه الاحاديث ولخصها
اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد علي بن عبد الله نا الحاكم ابو
عبد الله نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي رضي الله عنه نا بن عيينه عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسال عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب
من نسايهم وذرارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم ه وعن سفين عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابن ابي
الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان قال فكان سفين يذهب الى قول النبي صلى الله
عليه وسلم هم منهم انه اباحه لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وكان الزهري اذا
حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب بن مالك ه
قال الشافعي حديث الصعب كان في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان
كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان
في عمرته الاخيرة فهي بعد امر ابن ابي الحقيق من غير شك والله اعلم ه
قال الشافعي رضي الله عنه ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان
ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان
ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين من امر بقتله منهم ومعنى

قوله منهم انهم يجعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم
ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار واذا اباح النبي صلى الله عليه
البيات والغارة على الدار واغار على بني المصطلق غارين والعلم يحيط
ان البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النسا والولدان فيسقط
المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن مزاحبهم اذا ابيح ان
يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يجوز له قتلهم عامدا
لهم متميزين عارفا بهم وانما نهي عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا
كفرا فيعملوا به فيقتلوا وعن قتل النسا لانه لا معنى فيهن لقتال
وانهن والولدان يتحولون فيكونون فيئة لاهل دين الله عز وجل فان
قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما انتفى العالم به من غيره فان قال افتجد
ما تستدله به قلت نعم قال الله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا الا به قال فاوجب الله لقتل المومن خطا الدية وتحرير
رقبة اذا كانا معا ممنوع الدم بالايمان او العهد والدار معا وكان
المومن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة
بالاثلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان
والنسا من المشركين وهم ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل
ولا قود ولا دية ولا مأثم افشا الله ولا كفارة ه

باب النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسخ ذلك ه

اخبرنا محمد عبد الخالق ابن ابي نصر نا احمد محمد بن بشر نا احمد عبد الله نا حبيب بن الحسن

نا محمد بن يحيى بن سليمان نا الخليل بن ابي ايوب نا ابراهيم بن سعد عن
محمد بن اسحق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن جحش في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط
من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا
ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا يستكره
من اصحابه احدا فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا
فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطايف
فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش
في الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال ومضى عبد الله
بن جحش في الطريق وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت عير لقريش تحمل
زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمن بن
عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى
هشام بن المغيرة فلما راوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف
عليهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق راسه فلما راهم امنوا وقالوا القوم
عمار لا بأس عليكم منهم فتشاور القوم فيهم وذلك في اخر يوم من رجب
فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به
منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام
عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما
معهم فرمى واقد ابن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله و
واستاسر عثمن بن عبد والحكم بن كيسان واقلت القوم نوفل بن
عبد الله فاعجزهم واقبل عبد الله بن جحش واصحابه بالعير والاسيرين
حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ه وذكر ابن اسحق

عن ابن عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما غنمهم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس من المغانم فعزل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها بين اصحابه فلما
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه قال ما امرتكم بقتال في
الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين واني ان اخذ من ذلك شيئا
فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقط ما في ايدي القوم وظنوا
انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش
قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا
فيه المال واسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن
كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا في شعبان وقالت اليهود تفاءلوا
بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرت الحرب الحضرمي
حضرت الحرب واقبل وقدت الحرب فجعل الله ذلك عليهم
وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله على رسوله يسئلونك عن
الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر
به والمسجد الحرام واخراج اهله منه واكبر عند الله
من قتل من قتلتم منهم والفتنة اكبر من القتل اي قد كانوا يفتنون
المسلم عن دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك اكبر عند
الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا
اي ثم هم مقيمون على اخبث ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين
فانما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا
فيه من الشفق وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين

وبعثت اليه قريش في فداء عثمن بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا
سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان قتلتموهما
نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففدياهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا ۞ واما عثمن بن عبد الله فلحق بمكة فمات
بها كذا قرأ هذا الحديث وان كان بن اسحق رواه منقطعا فان له اصلا
في الاسناد وهو مشهور في المغازي منذ اوائل اهل السير ورواه الزهري
عن عروة نحوه وهو في جملة مراسيل عروة غير ان حديث ابن اسحق اتم
واوضح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم ۞

باب الاستعانة بالمشركين

انا ابو القسم عبد الله بن حبيب الامام انا محمد الفضل احمد انا ابو الحسين
ابن محمد الناجر انا محمد عيسى انا ابرهيم بن محمد انا مسلم حدثني ابو الطاهر
حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل ابي عبد الله
عن عبد الله من نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة
الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جيئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك
قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة لا فارجع فلن أستعين
بمشرك قالت ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة
تؤمن بالله ورسوله قال نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق
هذا حديث صحيح وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ○
فذهبت جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين مطلقا وتمسكوا
بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه
ومما يعارضه ولا يوازيه في الصحة والثبوت فعليك ادعاء النسخ
لهذا ○ وذهبت طائفة الى ان للامام ان يأذن للمشركين ان يغزوا
معه ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكونوا من المسلمين
قلة وتدعو الحاجة الى ذلك ○ والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم
فلا يخشى ان يدلهم فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للامام ان يستعين
بهم قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا
في ذلك بما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان
بيهود بني قينقاع وخرج معهم واستعان بصفوان بن امية في قتال
هوازن يوم حنين قالوا وتعين المصير الى هذا لان حديث
عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا
اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد الجنيد نا محمود بن اسمعيل
نا محمد بن احمد بن محمد الحسين نا سلمان بن احمد نا موسى بن
هرون نا اسحق بن راهويه نا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو
عن سعد بن المنذر وعن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو

بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء قالوا عبد الله بن ابي بن سلول ابن مواليه من اليهود من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله
قال مروهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين
قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه
عن ابي سعيد الصيرفي نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي
قال الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشركا او مشركين في غزاة بدر وابى ان يستعين الا بمسلم
ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بأذرعيين في غزوة
خيبر بعبدة ويهود من بني قينقاع كانوا اشداء واستعان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان
ابن امية وهو مشرك فالرد الاول ان كان بازاء الخيار بين مشرك
فليس واحد من الحديثين مخالفا لاخر وان كان رده لانه لم ير أن
يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين
ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا
ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم

ومن كتاب الغنائم

اخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا نا احمد
بن الحسن بن احمد نا ابو الغنائم محمد بن محمد نا عبد الله بن محمد الا

www.alukah.net

نا ابو الحسن علي بن الحسن نا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا
الحسين بن الحر نا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك
في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا منقطع
قال ابو داود نا محمود
قال حدثنا عبد الله يعني بن جعفر نا عبيد الله عن زيد عن الحكم
بن خالد نا عبد الله بن مسعود يسألونك عن الانفال وهي في قراءته
عن رجل عن ابيه في الانفال فقال يسألونك عن الانفال قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل
سعد بن مالك سيف الغاص بن سعيد يوم بدر وكان سعد
قتل العاص ثم سخ ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
في قراءة عبد الله ان ما غنمتم من شيء فلله وللرسول وكان يوخذ
المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس
الخمس سهمه والامام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول
صلى الله عليه وسلم ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره

باب اخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف

اخبرنا محمود بن
ابي القسم بن عمر البغدادي نا طراد بن محمد في كتابه نا احمد بن علي

بالحسن انا حامد بن محمد الهروي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو معوية
نا الشيباني عن ابي عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قال
سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو
الصحيح قتل العاص قال ابو عبيد سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فاتيت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمير اقبل ذلك فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت ورمى لا يعلمه
الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة
الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك ○ وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطى
السلب اذا قال انه قتله ولا يسأل عن ذلك بينه واليه ذهب الاوزاعي
وهو ظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير هذا ○ وقالت
طائفة من اهل الحديث لا يعطى الا ببينة لانه مدعي وراوي الحديث
الذي ذكرناه منسوخا لان هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
اخبرنا ابو علي حمزة بن ابي الفتح الطبري نا ابو علي الحداد نا ابو
نعيم نا سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز البغوي عن مالك
حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن حنين بن افلح عن ابي محمد مولى ابي
قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من
المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من

www.alukah.net

من وراءه فطعنه على حبل عاتقه فاقبل على فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت وادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما
للناس قلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلع
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من
يشهدني ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهدلي ثم
لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهدلي ثم قال
ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا با
قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول
الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر
الصديق لا ها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فاعطه اياه فاعطاني فابتعت الدرع فابتعت به مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال اثلثت به في الاسلام هذا حديث
صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت ايمة الصحاح على
اخراجه هـ

ومن كتاب الهدنة

اخبرني محمد بن عبد الخالق ثنا احمد بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن
ابن ايوب ثنا ابراهيم بن سعيد عن محمد بن اسحق حدثني محمد
بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
انهما حدثاه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وذكر الحديث بطوله قال الزهري
فكتب الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد
بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عن الناس
عشر سنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه
من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه ردّه عليهم ومن
جاء قريشا ممن مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه
وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب
ان يدخل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده فليدخل
ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو
اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى سهيل ابا جندل قام اليه
فضرب في وجهه واخذ بتلبيبه ثم قال يا محمد قد وجبت القضية بيني
وبينك قبل ان ياتيك هذا قال صدقت فجعل يزره ويكبه ويجره ليرده
الى قريش وذكر تمام الحديث هـ هذا حديث طويل مخرج
في الصحاح بطوله واقتصرنا منه على القدر المذكر اذ فيه الغرض
ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يرد اليهم
من اتاه من قبلهم فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقودا بينهم
على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالاية هـ

الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو المحاسن الانصاري نا احمد بن محمد نا احمد بن عبد الله
نا حبيب بن الحسن نا محمد بن يحيى نا احمد بن محمد بن ايوب نا ابرهيم
بن سعد عن محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير
قال دخلت غلمة وهو يكتب كتابا الى ابن ابي هبيرة صاحب العراق
ابن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله الى قوله علم بايمانهن
قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاء منهم
اذ وليه فكان فيما هاجر النسا الى النبي صلى الله عليه وسلم والى
الاسلام ابى الله ان يرددن الى المشركين اذا امتحنت محنة
الاسلام فعرفوا انهن انما جئن رغبة فيه وامر برد ما انفقوا
اليهن اذا حبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين صداق
من حبسوا عنهم من نسايهم ثم قال ذلك حكم الله يحكم
بينكم فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا ورد الرجال
وقد اخرج البخاري باسناده عن عروة انه سمع المسور بن
مخرمة ومروان يخبران عن اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما كاتب سهيل بن عمرو يوم الحديبية كان فيما اشترط سهيل
الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ
ابا جندل الى ابيه سهيل ولم يأته احد من الرجال الا رده في
تلك

تلك المدة وان كان مسلما وجا المؤمنات مهاجرات فكانت
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى
يومئذ وهي عاتق في اهلها فجا اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها
اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الى قوله ولا هم يحلون لهن
قرئ على احمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد
بن اسمعيل في كتابه نا ابو نصر البالسي نا ابو سليمان الخطابي قال واما
قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله اقتضى بما الذين امنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية ۞ وقد اختلف العلما
في هذا على قولين احدهما ان النسا لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح
بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة
ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى ان لا ياتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته الى القول الاخر ان الصلح كان معقودا بينهم
على رد الرجال والنساء معا لان في بعض الروايات ولا ياتيك منا
احد الا رددته فاشتمل عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى
نسخ ذلك بالآية ۞ ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب
وفيه دليل اذا اشترط في العقد ما لا يجوز وعلمه في حكم الدين كان ذلك
الشرط باطلا ۞ وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور مما لا يجوز

www.alukah.net

باب السلب

باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل

اخبرني محمد بن ابي عيسى الحديني نا الحسن بن رجاء نا احمد
ابن عبد الله نا محمد بشر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم
حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه
عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة
في غزوة مؤتة ورافقني مدد من اهل اليمن فلقينا جموع الروم
وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب
فجعل الرومي يفري في المسلمين وقعد له المدد خلف
صخرة فمر به الرومي فعقر فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز
فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد ابو الوليد
اليه فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني
استكثرته قلت لترده اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلع
فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدد وما فعل خالد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد عليه ما اخذ منه قال عوف فقلت
دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك فاخبرته فغضب فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم
تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره قال
الخطابي يفري معناه شقه والكناية فيهم يقال يفري الفري اذا

كان يبالغ في الامر وقوله لاعرفنكها اي لاجازينك بها حتى تعرف
ضيعتك قال الخطابي وفقهه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا
فانه للقاتل لا يخمس الا انه امر خالدا برده عليه مع استكثاره
اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطاء القاتل
نوعا من الكبر على عوف ورد عاله وزجرا ايلا يتجرى الناس
على الايمة ولا يتسرعون الى الوقيعة فيهم وكان خالد اجتهد
في ضيعة ذلك اذ كان قد استكثر السلب فامضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما راى في ذلك من المصلحة
العامة بعد ان كان خطاه في رايه الاول فالامر الخاص مغمور
بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح
فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المدد من الخمس
الذي هو له ورضي خالدا بالنفل له وتسليم الحكم له في السلب
وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى
امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده فكان ذلك
نسخا لحكمه الاول

باب مبايعة النساء

قرات على محمد بن علي بن احمد اخبرك الحسن نا
بن احمد نا دعلج نا محمد بن علي نا سعيد نا خالد بن عبد الله
عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن النساجين
فقرؤه الا له عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على

ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزنين ولا تقتلن اولادهن فما
اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امراة ابي سفيان مقنعة
فلما قال ولا تزنين قالت او تزني الحرة لقد كنا نتحمى من ذلك
في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا تقتلن اولادهن فقالت
انت قتلتهم انا هم وتوبيضنا اولادهم فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ولا تسرقن فقالت يا رسول الله ان اصبت من مال ابي
سفيان فرخص لها ○ قلت وردت في الباب احاديث
ثابتة تصرح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصافح امراة اجنبية
قط في البيعة وانما كان يبايعهن قولا كذلك هو في حديث اميمة
وغيرها ○ اخبرنا ابو العلا الحافظ انا محمد بن عبد الواحد
انا محمد بن عبد الله الضبي نا سليمان بن احمد نا علي بن عبد العزيز
نا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن امه بنت رفيقة
قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبايعه فقلن نبايعك
يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا
نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك
في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن
واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك
يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمايه امراة كقولي
لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة وحديث الشعبي الذي
بدانا بذكره منقطع لا يقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا فيه
دلالة على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم ○

ومن كتاب الايمان ○

اخبرني محمد بن عبد الخالق ابو القاسم نا عمر بن عبد البر الحافظ
في كتابه نا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني نا عبد الرحمن بن عثمان
التيمي بدمشق نا الحسن بن حبيب نا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف
بابن ابي حرب اخبرني ابي نا القاسم نصر بن حزيمة بن جناده الكناني اخبرني
ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه مجفوظ عن ابن عايذ قال قال يزيد بن سنان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمانا فيقول لا وابيك حتى نهى عن ذلك
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك
وليقل ورب الكعبة ○ هذا الحديث غريب من حديث الشاميين
واسناده ليس بذاك القايم غير ان له شواهد في الحديث تدل على ان
الحديث له اصل نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي
السايل عن فرايض الصلوات انه قال افلح وابيه ان صدق وفي حديث
ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وابيك لو طعنت
في فخذها لاجزاك فاما الحديث فهو ظاهر في النسخ واما الحلف
بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله عليه السلام لا تحلفوا بابايكم
ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون
وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا حنث في يمينه وقال احمد
اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة
بالحنث بها لانه احد شرطي الشهادة فالحلف به يوجب الكفارة كالاسم

ومن كتاب الاشربة ○

اخبرنا عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا نا عبد الرحمن بن احمد
نا احمد بن الحسين القاضي نا احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب

الألوكة
www.alukah.net

نا يوسف بن حماد المعني البصري حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال لحفص الليثي قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب في المخانم ح قرئ على ابي طاهر روح بن يزيد وانا اسمع اخبرك محمد بن اسمعيل نا احمد محمد بن الحسين نا سلمان بن احمد نا احمد بن محمد السوطي نا عفان نا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم قلت والتختم الجر الاخضر ح اخبرني ابو الفضل الاديب نا سعيد بن علي نا القاضي ابو الطيب نا علي بن عمر نا الحسين بن اسمعيل نا ابو الاشعث احمد بن المقدام نا نوح بن قيس عن بن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة ح قلت النقير اصل النخلة ينقر وتتخذ منه ظروف والدباء القرع والحنتم جرار خضر واما نهي عن هذه الاوعية لانه ليس لها افواه يشتد فيها السقاء ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها وقد اختلف الناس في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان الخطر فيه باق وكرهوا ان ينبذ في هذه الاوعية وهو مذهب مالك واحمد واسحق قال الخطابي وقد روي ذلك عن بن عمر وابن عباس وذهب اكثر اهل العلم الى ان الخطر كان في مبدا الامر ثم رفع الخطر وصار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة

صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص ح اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي نا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد بن احمد نا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ نا اسحق بن احمد نا محمد بن علي بن حمزة نا ابو عاصم نا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله وكل مسكر حرام ح قرأت على محمد ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد نا محمد بن احمد الكاتب نا علي بن عمر بن احمد بن الهيثم نا احمد بن ابراهيم نا يحيى بن يحيى نا محمد بن جابر عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا جود يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو امام وقال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني نا محمد بن الفضل الطبري نا احمد بن عبدة الضبي نا بن ابان ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وان الاوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه فاشربوا ولا تشربوا مسكرا اه وانكر من نصر القول الاول ورود النسخ على الظروف كلها وقال كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها

الألوكة
www.alukah.net

ظروف الادم وما عداها من الظرف والحنائم وغيرها
باق على اصل الحظر وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا عبد الله
بن حبد ران ابا الفسم الفزويني نا محمد بن الفضل نا ابرهيم بن محمد
نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر
نا سفين عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله
بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية
قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت قالوا وهذا
حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه ويدل عليه ايضا ما رواه شعبة
عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال الشيخ في الاسقية وهذا
حديث صحيح الا ترى ان النهي في حديث عبد الله بن عمرو عم
الاوعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين في
حديث ابن عمر وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ
وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر
لانه قصر في الحديث ورواه مختصرا على ما سمعه وغيره
رواه احسن سياقا فاتمه واتم من حديثه وقد اجمعنا على قبول
الزيادة في الثقات وتمسكوا باحاديث منها ما قرئ على
ابرهيم بن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد بن
الفضل نا ابو الحسين الناجر نا محمد بن عيسى نا ابرهيم بن محمد
الفقيه نا مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن فضيل نا
ضرار بن مرة نا ابو سنان عن محارب بن دثار عن ابن عبد الله

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الفقيه اخبرنا محمد بن عيسى

ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا
تشربوا مسكرا وحتما معنى الخبر وهو انا نقول ذلك احاديث
الثابتة على ان النهي كان مطلقا عن الظروف كلها وان بقضها
ايضا على السبب الذي لاجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة
اليها فرخص لهم في ظروف الادم لا غير ثم انهم شكوا اليه
ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم في الظروف كلها ليكون
جمعا بين الاحاديث كلها فسما بين حديث بريدة من الوجه الذي
سقناه وبين حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم بالصواب

ومن كتاب اللباس لبس الديباج ونسجه

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي نا الحسن بن عبد الوهاب نا محمد بن احمد
الكاتب نا عبد الله ابن احمد نا محمد بن عبد الله بن رشته نا العباس
الدوري نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس
وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال
والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه
اخبرني ابو بكر الخطيب نا ابو زكريا العبدي نا ابو طاهر بن
عبد الرحيم نا ابو الشيخ الحافظ نا عبد الله بن محمد بن زكريا
نا ابو خالد الدالاني نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا

www.alukah.net

فقال لمخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت
معه فقال ادخل وادعه لي فدعوته له فخرج وعليه قباء منها فقال
خبأت هذا لك فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال عثر لي خالد
فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب هـ **نسخ ذلك**
نا ابو منصور بن بشرويه بن شهردار الحافظ نا عبد الرحمن بن احمد
نا احمد بن الحسين القاضي نا احمد بن سعيد نا يوسف بن سعيد
نا حجاج عن ابي جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدي له ثم اوشك
ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له لم نزعته يا رسول الله قال نهاني
عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت
امرا واعطيتنيه قال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه
فباعه عمر بالفي درهم هـ هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن
الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن
ابرهيم وحي بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة
القيسي عن ابن جريج هـ اخبرنا ابو العلاء الحافظ نا جعفر بن عبد
الواحد الثقفي نا محمد بن عبد الله نا سلمة بن احمد نا مسلم نا ابو
عاصم عن عبد الحميد جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد
بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في قرويح حرير ثم نزعه فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم
نزعته فقال انه هذا ليس من لباس المتقين

باب اباحة لبس خواتيم الذهب ونسخها

اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي نا ابو زكريا العنبري نا محمد بن احمد
الكاتب نا ابو الشيخ الحافظ قال روى عن علي بن سعيد عن اسحق
ابن منصور نا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما
من ذهب فقال فسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه
وقال البس ما كسا الله ورسوله هـ وقال ابو الشيخ نا ابرهيم
ابن محمد بن الحسن نا عبد الجبار نا سفين سمعه من اسمعيل
ابن محمد بن سعد عن عمه انه راى على سعد بن ابي وقاص خاتما
من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله هـ

نسخ ذلك اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل
نا ابو الفتح عبد وس بن عبد الله نا الحسين بن علي نا احمد بن
محمد الحافظ نا احمد بن شعيب نا محمد بن معمر نا ابو عاصم
عن الحمر بن زياد نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما راى اصحابه فشت خواتيم
الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل به ثم امر بخاتم من فضة وامر
ان ينقش فيه محمد رسول الله فكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد
عثمان ست سنين من خلافته فلما اكثر عابه دعه الى رجل من
من الانصار وكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمن فسقط
فالتمسه فلم يوجد فامر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله هـ
قرات على ابن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد

www.alukah.net

نا ابو علي نا ابو نعيم نا ابو احمد العسدي نا عبد الله ابن محمد
نا اسحق نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه
مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالقاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق فادخله في يده ثم جاء في يد ابي بكر ثم كان في
يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع منه في بير اريس
اخبرنا عبد الله ابن احمد بن محمد نا عبد الرحيم بن عبد الكريم
الامام نا ابو الحسين الناجر نا ابو احمد النيسابوري نا ابو اسحق
الفقيه نا مسلم نا قتيبه نا الليث عن نافع عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل
فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على
المنبر فنزعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه في داخل
فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم هذا
حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح اخرجاه في كتابيهما
من علة طرق ○ وحديث البراء اسناده ليس بذلك واصح منه
منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة واما استعمال البراء الخاتم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على انه لم يبلغه النهي وكذلك
وكذلك العلة عن طلحة وسعد وسعيد في لبسهم خواتيم الذهب

باب في تعليق الستور ذوات التصاوير

والنهي عنها ح اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن محمد نا عبد الرحمن
بن حمدان نا احمد بن الحسين القاضي نا احمد بن محمد نا احمد بن شعيب نا محمد
ابن عبد العلا نا خالد نا شعبه عن عبد الرحمن بن القسم عن القاسم عن
عايشه رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى
سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عايشه
اخريه عني فنزعته فجعلته وسايد هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح
ويروى بالفاظ مختلفه ربما يتعذر على غير المنجم الجمع بينهما ولو لا خشية
الاطالة لذكرتها وانما اقتصرت على هذا الحديث لان فيه دلالة النسخ
واللفظ مشعر بذلك الا ترى قول عايشه كان رسول الله يصلي اليه والضمير
عايد الى الثوب الذي كان فيه تصاوير وليس عايدا الى السهوة كما توهمه
بعض الناس وقال السهوة هي المكان فيعود الضمير عايدا الى المعنى اذ الحمل
على المعنى يفتقر الى تقدير والتقدير على خلاف الاصل وايضا ليس
البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
عليه السلام لعايشه اخريه عني ما يؤكد ما قلناه لانها ذكرته بلفظ
ثم وهذه الكلمه موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه ايضا حديث
ابي هريرة ح اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل نا عبد وس
بن عبد الله نا ابو طاهر بن سلمه نا ابو بكر بن المثنى نا احمد بن شعيب
نا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هبيره
قال استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤوسها او تجعل بساطا
يوطى فانا معشر الملايكه لا ندخل بيتا فيه تصاوير ح

الألوكة
www.alukah.net

باب الأمر بقتل الكلاب ونسخه

قرئ على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك ملكي بن منصور نا احمد الخسن نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ح هذا حديث صحيح ثابت

ذكر سبب ذلك

نا محمد بن عمر الحافظ نا ابو علي نا ابو نعيم نا سليمن بن احمد نا اسحق نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونه واجما فقالت ميمونه يا رسول الله كانا استكرنا نفسك اليوم فقال ان جبريل وعدني ان ياتيني والله ما اخلفني قال فوقع في نفسه جرو كلب لهم تحت نضد لهم فامر به فاخرج ونفض مكانه فجا جبريل فقال اني صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تاتيني فقال جبريل ان جرو كلب كان في البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كذى روى معمر هذا الحديث مرسلا ولم يضبط اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ابن اسحاق عن عبد الله بن عباس عن ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت فقلت يا رسول الله لقد استكرت هذا منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني امر والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ما فنفض مكانه

فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه كان يامر بقتل كلب الحايط الصغير ويترك كلب الحايط الكبير اخرجه مسلم في الصحيح عن عمرو بن علي عن بن وهب عن يونس ح

ذكر نسخ ذلك

قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي نا ابو نعيم نا ابو احمد العبدي نا عبد الله بن محمد نا اسحق نا الملائي نا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع اخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية تدخل كلبها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لو لا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم يعود النقطتين اللتين في عينيه فانه شيطان ومن اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشيه نقص من عمله كل يوم قيراط ح قرات على محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد الله بن محمد نا ابو علي التميمي نا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي نا روح ابن عبادة نا بن جريج قال ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ح اخبرني ابو الفضل محمد بن سنان نا سعد بن علي نا القاضي ابو الطيب نا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري نا عبد العزيز بن بشر بن الحكم نا بهز بن اسد نا شعبة عن ابي التياح قال

www.alukah.net

سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلع
امر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي
كلب الغنم ه اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي نا ابو زكريا
العبدي نا ابو طاهر الكاتب نا ابو الشيخ نا عبد الله بن محمد
بن يعقوب نا ابرهيم بن اسحق نا اسحق بن محمد العرزمي نا
الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع
كلبا بالمدينة الا قتلته فانطلق فلم يدع كلبا بالمدينة الا قتله الا كلبا
لعجوز فاتى المدينة في مكان وحش فخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انا تركناه لموضع العجوز نحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا
فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان ه

باب الامر بقتل الحيات وذي الطفيتين

منها ه قرات على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسين
بن احمد نا احمد بن عبد الله بن احمد نا احمد بن محمد العدوي نا
عبد الله بن محمد نا اسحق نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان
الحبل ويطمسان البصر قال فحدثني زيد بن الخطاب او ابو لبابة
وانا طارد حية لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله صلع
امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن دواب البيوت ه

هذا

هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري اخرجاه في الصحيح
من غير وجه ه اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل نا ابو علي ناصر
بن مهدي ابو الحسن علي بن شعيب نا ابرهيم بن محمد الازهري
نا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني نا الحسن بن علي الحلواني نا
يعقوب بن ابرهيم نا ابي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب
يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الجنين
فانهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى
ذلك من سمهما والله اعلم ه قال سالم قال عبد الله بن عمر لست لا
اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذي دواب
البيوت حتى راها ابو لبابة بن المنذر وزيد بن الخطاب فقالا انه
قد نهي عن ذي دواب البيوت ه

ذكر سبب النهي عن قتل جنان البيوت

ه اخبرنا ابو منصور
شهردار بن شيرونه الحافظ قراة عليه نا ابو بكر احمد بن محمد بن ريذويه
الفقيه نا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ نا احمد بن جعفر بن حمدان
القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا بن نمير نا عبد الله
عن عبيد الله عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فاخذ
يرميها فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فاذا رايتم منها شيئا فحرجوا عليه
ثلاثا فان رايتموه بعد ذلك فاقتلوه ه اخبرني عبد الله ابن احمد
بن محمد من اصله العتيق نا ابو الحسين بن يوسف نا ابو عمرو نا ابو بكر
الشافعي نا اسحق بن الحسين نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن

www.atukah.net

صيفي هو مولى بن أفلح اخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه
دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست
انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين ناحية البيت فالتفت
فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف
اشار الى البيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى
منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الخندق فكان الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصافه
بنهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه
ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها
به واصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى
تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا هو بحية عظيمة منطوية على
الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار
فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى
قال فجينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا
ادع الله ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة
جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان هذا حديث ثابت صحيح وله طرق في الصحاح

باب النهي عن الرقى وشرح ذلك

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي ابو زكريا العبدي نا محمد بن احمد
الكاتب نا عبد الله بن محمد نا ابو بكر البزاز نا بشر بن آدم

ابن بنت ازهر نا عثمان بن عمر نا اسرائيل عن مغيرة بن حبيب عن
المنهال بن عمرو عن قبيصة بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال كان
مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتمائم والتولة
شرك فقالت له امراته ما التولة قال التهجة هذا لفظ حديث يزيد
موقوفا ومرفوعا والموقوف احفظ كذلك يرويه العلماء وذهب
بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقى مطلقا
ثم نسخ ذلك ورخص في ذلك باحاديث قرأت على ابي موسى الحافظ
اخبرك ابو علي نا ابو نعيم نا احمد العبدي نا عبد الله بن محمد نا اسحق
نا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان
حي من الانصار وكان يرقى من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرقى فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا كنت ارقي من
الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل اخبرني محمد بن علي نا احمد بن الحسن في كتابه نا الحسن بن
احمد نا ابو علي نا ابو عبد الله الصايغ نا سعيد نا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكان عند
آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوه فقالوا يا رسول الله
انك قد نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب فقال
فعرضتها عليه فقال ما ارى بأسا من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه
ويحتمل ان يقال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن مطلق الرقى بل كان قد نهى
عن رقى مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة راى معهم رقى يخالطها
الشرك فنهى عن ذلك الرقى واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى

تلك

فلم يكن فلا نهى عنها يدل على ما ذكرناه أثر الزهري ○ أخبرني محمد بن
جعفر نا أبو سعيد المطرز في كتابه نا أحمد بن عبد الله نا سلمة
بن أحمد نا إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقا فخالطها البتوك فنهى عن الرقى
فلدغ رجل من أصحابه لدغه حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من
راق يرقيه فقال رجل أنا كنت أرقيه فلما نهيت عن الرقى تركتها
قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم ير بها بأسا فأمره فرقاه وقال
اسمعيل بن إسحق القاضي نا علي بن المديني نا الضحاك بن مخلد نا ابن جريج
أخبرني أبو عباس هو الجزري عن ابن شهاب قال بلغني عن رجال من أهل
العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى
في ذلك الزمان فيها شيء من كلام الشرك فانتهى الناس فسئلهم على ذلك
لدغت رجلا من الأنصار حية فقال النمسوا راقيا فقيل له إنه كان
آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها فقال ادع لي عمارة بن حزم
فقال اعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم ير بها بأسا فأذن لهم وقال من
استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه ○ أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي
نا أبو زكريا العبدي نا محمد بن أحمد الكاتب نا عبد الله بن محمد
أبو الشيخ الحافظ نا محمد بن حمزة نا محمد بن إسحق الصغاني نا روح
ابن عبادة نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأسماء بنت عميس مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم
الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع إليهم أفأرقيهم قال بماذا
فعرضت عليه كلاما ما بأس به فقال ارقيهم ○ أخبرنا أبو
العلاء الحافظ نا جعفر بن عبد الواحد نا محمد بن عبد الله

الضبي نا سلمة بن أحمد نا الحسن بن محمد الواسطي نا وهب بن بقية
نا خالد عن عبد الرحمن بن إسحق عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي
اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت أرقي
بها المجانين في الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا
وارق منها بكذا ○ فقد دلت هذه الأحاديث على صحة ما ذكرناه
أن النهي تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من أسماء الله تعالى
وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا إلى الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الأخبار

باب سلب الشعر ونسخه الخرق

نا أبو الفرج عبد الحميد بن إسمعيل قراءة عليه نا أبو الفتح عبد الرحمن
بن عبد الله نا أبو طاهر بن سلمة نا أحمد بن محمد الدينوري نا
أحمد بن شعيب نا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن يونس عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء
ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ○ هذا حديث صحيح ثابت
من حديث الزهري وله طرق في الصحاح ○ أخبرني محمد بن محمد بن الحسين
نا محمد بن يحيى نا أبو عبد الله الفقيه نا أحمد بن عبد الله نا أبو
أبو القاسم النخعي نا إسحق نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
يعني المدينة وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين
يفرقون وكان إذا اشتاق في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل

الكتاب فسدل ثم أمر بالفرق ففرق فكان الفرق أحد الأمرين
هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان يختلف عليه في
هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة يرويه منقطعا
وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه الحفاظ الثقات

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه

بعد ذلك ح قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك أبو علي
الحداد نا أبو نعيم الحافظ نا أبو أحمد العبدي نا عبد الله
ابن محمد بن إسحق بن إبراهيم الحنظلي نا أبو الوليد نا حماد بن سلمة
عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص للرجال
أن يدخلوها بالمآزر ولم يرخص للنساء لا نعرف هذا الحديث
إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام
كلها معلولة وإنما يروى فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فإن كان هذا
الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله أعلم بالصواب

باب النهي عن القران بين التمرتين ونسخ ذلك

ح أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي نا الحسن بن علي
الوهاب نا محمد بن أحمد نا أبو محمد الصبغي نا محمد بن أحمد بن
أبي موسى وبندار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن جبلة بن
سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد أصاب الناس يومئذ
جهدا فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه

قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر يعني الاستئذان
هذا حديث صحيح حسن وله طرق مخرجه في الصحاح ٥ وقيل
إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش رقيقا
والقوت متعذرا لأمر المواساة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على الإيثار
والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب المعدلة حالة الاجتماع و
الاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير قال

فتشاركوا إذا شئتم ذكر ما يدل على النسخ

ح
أخبرني أبو موسى الحافظ نا أبو علي الحسين بن أحمد انا أبو نعيم
نا سلمة بن أحمد نا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري نا سهل بن
عثمان نا محبوب العطار عن يزيد بن زريع أبي خالد عن عطاء الخراساني
عن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن الأقران وإن الله قد أوسع الخير فاقرنوا الإسناد الأول أصح
وأشهر من الثاني غير أن الخطب في هذا الباب يسير لأنه ليس من
باب العبادات والتكليف وإنما هو من قبيل المصالح الدنيا وبيانه
في ذلك الحديث الثاني ثم يشبه إجماع الأمة على خلاف ذلك
والله أعلم

باب النهي أن يقال ما شاء الله و

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه نا أبو منصور
محمد الحسين بن أحمد نا القاسم بن أبي المنذر نا علي بن عمر القطان نا
محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا عيسى بن يونس نا الأجلح الكندي
عن يزيد بن عاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و

www.alukah.net

اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله
ثم شئت ﴿ذكر﴾ احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة
اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي نا ابو زكريا العبدي نا محمد بن احمد
الكاتب نا ابو محمد عبد الله بن محمد نا ابو بكر بن ابي عاصم نا
هدبة نا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك بن عمير عن ربعي بن
حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها انه قال رايت
فيما يرى النائم كاني اتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم فقالوا
نحن اليهود فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون عزير
بن الله فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد
ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من انتم قالوا نحن النصارى
قلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وانتم
القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وما شاء محمد فلما اصبح اخبر بها
من اخبر ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها
احدا قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فاخبر بها من
اخبر منكم وانكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم ان
انهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد تابعه شعبة عن زرارة
ونفر عن عبد الملك نحوه ورواه سفيان الثوري فخالفهم في ذلك
اخبرنا احمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب نا الحسن بن محمد نا
احمد بن عبد الله نا ابو الشيخ الحافظ نا اسحق بن احمد قال قرات
على عباس بن يزيد البصري عن سفين عن عبد الملك بن عمير

عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين رجلا من اليهود فقال
نعم القوم انتم لولا انكم تشركون انكم تشركون تقولون ما شاء الله
وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت
اكرهها فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد وقد روى عن شعبة قول
اخر خلاف الاول ﴿ وبالاسناد قال ابو الشيخ نا ابو بكر بن ابي عاصم
نا عقبة بن مكرم نا هاني بن يحيى نا شعبة عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت
اليهود انكم لانتم القوم لولا انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن
قولوا ما شاء الله وحده ﴿ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد
بن طاهر نا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه نا القاسم بن ابو
المنذر نا علي بن بحر القطان نا محمد بن يزيد نا هشام بن عمار نا
سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة
ابن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب
فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احدا
قال ما شاء الله ثم شاء محمد قالوا وسكوته صلى الله عليه وسلم
اقرارهم في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس
الجمع بين هذا الحديث والحديث الاخر في الوافد الذي قدم وقال
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله
اذ جوز لهما انكر عليه في الحديث الاول لان الحديث الاول كان
مدخولا لعرف الواو وهي تقتضي الجمع دون الترتيب فجاء هم

ان يعدلوا بها الى حرف ثم التي يقتضي الترتيب مع التراخي ○ واما
في الحديث الثاني فامره ان يعدل بصغير التثنية الى واو الهتف وقل
بن الشافعي رضي الله عنه ذلك بيانا شافيا ○ اخبرنا ابو سعد
محمد بن ابي الفتوح نا الفاضي ابو علي اسمعيل بن احمد بن الحسين نا ابي
نا محمد بن عبد الله نا محمد بن يعقوب نا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه
المشيئة ارادة الله قال الله عز وجل وما تشاؤن الا ان يشاء الله
فاعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون
الا ان يشاء فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم
شئت وكيف يقال ما شاء الله وشئت قال فيقال من يطع الله ورسوله
فان الله تعبد العباد بان حظ طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا اطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله تعالى باطاعته
رسوله صلى الله عليه وسلم

اخر الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

بلغ مقابلة بالاصل
بحسب الطاقة البشرية
فالحمد لله تعالى

وتم بحمد الله الاجل الذي نقلت منه ما صورته هو فاحرف
ما دون نقل ناظم العقد جلال الدين على مولده المحاط الى بكر الحازمي
بخط سحبان العصر الهمام المحاط زكي الدين المنذري وصله المعارض لله
هذا وعلى طريقها ما مالك مع هذا الخير وهو السابع ورحم الله
على اثره المعترف بالعجز الهمام العالم العلم جلال الدين ابي المكارم عبد الله
المحاط بن ابي بكر محمود بن ابي الحازمي رحمه الله على السبع الاعلى المحروم ابو العلى عز الدين
وسعد الله ونفع المسلمين بعلومه آمين

ما اخر صعر الاعلى الاصطخري الشافعي بمكة وصولة الامام المحاط
ابي بكر الحازمي بغداد بجوار الامام العالم الاجل
الفقيه الاجل مسند الديار المصرية ابي عبد الله محمد بن علي بن الطباخ
وعلى محمد بن عبد الله رحمه الله
صحيح ذلك
كتبه محمد بن الفقيه

بلغ للفراغ منه في الثاني
سمعه وسمع
الصغير ولد الناسخ هذه حضر سماعه
سماعا واعلاه الختم عفى الله عنه وعنهم
وتقبل الله منه

دعا

لا اله الا الله الملك الحق المبين لا اله الا الله الغفور العليم لا اله الا الله العلي العظيم
ربنا ورب ابائنا الاولين والاخرين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله محمد رسول الله والحمد لله رب العالمين
شكرا لنعمته ولا اله الا الله اقرارا بربوبيته وسبحان الله خضوعا لعظمته اللهم يا نور
السموات والارض وجبار السموات والارض وديان السموات والارض وبارئ السموات
والارض ومالك السموات والارض وياعظيم السموات والارض وقيوم السموات والارض وعالم
السموات والارض وقهار السموات والارض وراحم الدنيا وراحم الاخرة الهم اني اسالك
بانك انت الله لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام وما هو
ماحي يا قيوم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
حميد مجيد اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمائك التي
هو مكتوب على العرش العظيم واسالك بوجهك الذي هو مكتوب على اللوح المحفوظ واسالك بارب بحق
اسمك الذي هو مكتوب على الصراط واسالك بارب بحق اسمك الذي هو مكتوب على جناح جبريل
عليه السلام واسالك بارب بحق اسمك الذي هو مكتوب على جبين ميكائيل واسالك بارب بحق اسمك
الذي هو مكتوب على صور اسرافيل واسالك بارب بحق اسمك الذي هو مكتوب على كف عزرائيل
واسالك بارب بحق اسمك الذي هو مكتوب على جناح جبريل عليه السلام واسالك بارب بحق اسمك
الذي هو مكتوب على جبين ميكائيل واسالك بارب بحق اسمك الذي هو مكتوب على قرن الشمس واسالك
بارب بحق اسمك الذي هو مكتوب على وجه القمر واسالك بارب بحق اسمك الذي هو مكتوب
على اعين هاروت وماروت يا رب يا رب يا رب بحق اسمك الذي هو مكتوب في التوراة واسالك بارب بحق
اسمك الذي هو مكتوب في الانجيل واسالك بارب بحق اسمك الذي هو مكتوب في الزبور
واسالك بارب بحق اسمك الاعظم الكريم الاكرم واسالك بحق اسمك المكتوب في سرادق
العرش واسالك بحق اسمك بسم الله الرحمن الرحيم واسالك بحق الحمد لله رب العالمين
واسالك بحق ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واسالك بحق الم الله لا اله الا هو
الحي القيوم ونسالك يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة واسالك

www.alukah.net

بحق يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود واسالك بحق الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون واسالك بحق الهكم واسالك بحق يسلونك عن الاهلة واسالك
بحق يوحى من الله ورسوله واسالك بحق الم ذلك ايات الكتاب الحكيم واسالك بحق حاميم تنزيل
الكتاب من الله العزيز العليم واسالك بحق طسم تلك ايات الكتاب المبين واسالك بحق الر كتاب احكمت
ايانه ثم فصلت من لدن حكيم خبير واسالك بحق الر تلك ايات الكتاب المبين واسالك بحق المص كتاب
انزل اليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به واسالك بحق النور الذي اخرج الذين من الظلمات الى النور واسالك بحق الر كتاب احكمت
ايانه ثم فصلت من لدن حكيم خبير واسالك بحق الر تلك ايات الكتاب المبين واسالك بحق المص كتاب
انزل اليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به واسالك بحق الذي اخرج الذين من الظلمات الى النور واسالك بحق الر كتاب احكمت
واسالك بحق اني امر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عما يشركون واسالك بحق سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا واسالك بحق امر الله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما
واسالك بحق كهيعص واسالك بحق طه ما انزلنا عليك القران لتشقى واسالك بحق اقترب
للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون واسالك بحق يس والقران الحكيم واسالك بحق حم والكتاب
واسالك بحق سورة انزلناها وفرضناها واسالك بحق تبارك الذي انزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين
واسالك بحق طسم تلك ايات الكتاب المبين واسالك بحق طس تلك ايات القران وكتاب مبين
واسالك بحق طسم تلك ايات الكتاب المبين واسالك بحق طسم تلك ايات الكتاب المبين
واسالك بحق طسم تلك ايات الكتاب المبين واسالك بحق طسم تلك ايات الكتاب المبين
واسالك بحق الم غلبت الروم واسالك بحق طسم تلك ايات الكتاب المبين واسالك بحق الم تنزيل الكتاب
واسالك بحق الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين واسالك بحق يا ايها الذين
بحق الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض واسالك بحق الحمد لله فاطر السموات والارض واسالك
بحق يس والقران الحكيم واسالك بحق والصافات صفا واسالك بحق صاد والقران ذي الذكر واسالك
بحق تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم واسالك بحق حم سر الله الرحمن الرحيم واسالك بحق عسق
واسالك بحق حم والكتاب المبين واسالك بحق حم سر الله العزيز العليم واسالك بحق نون والقلم
بحق على الذي علم واسالك بحق ما فتحاك فتحا مبينا واسالك بحق يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله واسالك بحق والذاريات ذروا واسالك بحق والطور وكتاب مسطور واسالك بحق والنجم اذا هوى واسالك بحق اقتربت
الساعة وانشق القمر واسالك بحق الرحمن علم القران واسالك بحق اذا وقعت الواقعة
واسالك بحق سبح لله ما في السموات والارض واسالك بحق قد سمع الله قول التي تجادلك
وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير واسالك بحق
اسمه وما في الارض وهو العزيز الحكيم اسالك بحق لا اله الا انت

تعالى وعظموكم أولياء واسألك بسبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم واسألك بحق
يسبح لله ما في السموات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم واسألك بحق إذا جاءك المنافقون
واسألك بحق سبح لله ما في السموات وما في الأرض وله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واسألك بحق يا ها
النبي إذا طلقتم النساء واسألك بحق يا ها النبي لم تحرم ما أحل الله لك واسألك بحق تبارك الذي بيده الملك
وهو على كل شيء قدير واسألك بحق ن والقلم وما يسطرون واسألك بحق الحاقة ما الحاقة واسألك بحق
سأل سائل واسألك بحق إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك واسألك بحق قل أوحي إلي أنه استمع
نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا واسألك بحق يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا واسألك
بحق يا أيها المدثر واسألك بحق لا أقسم بيوم القيامة واسألك بحق هل أتى على الإنسان حين من الدهر
واسألك بحق والمرسلات عرفا واسألك بحق عم يتساءلون واسألك بحق والنازعات غرقا واسألك بحق
عبس وتولى واسألك بحق إذا الشمس كورت واسألك بحق إذا السماء انفطرت واسألك بحق ويل
للمطففين واسألك بحق إذا السماء انشقت واسألك بحق والسماء ذات البروج واسألك بحق
والسماء والطارق واسألك بحق سبح اسم ربك الأعلى واسألك بحق هل أتاك واسألك بحق والفجر وليال عشر
واسألك بحق لا أقسم بهذا البلد واسألك بحق والشمس وضحاها واسألك بحق والليل إذا يغشى
واسألك بحق والضحى والليل إذا سجى واسألك بحق ألم نشرح واسألك بحق والتين والزيتون
واسألك بحق اقرأ باسم ربك الذي خلق واسألك بحق إنا أنزلناه في ليلة القدر واسألك بحق لم يكن
واسألك بحق إذا زلزلت واسألك بحق والعاديات ضبحا واسألك بحق القارعة والقارعة واسألك
بحق ألهاكم التكاثر واسألك بحق والعصر إن الإنسان لفي خسر واسألك بحق ويل لكل همزة واسألك بحق الم تر
واسألك بحق لإيلاف قريش واسألك بحق أرأيت الذي يكذب بالدين واسألك بحق إنا أعطيناك الكوثر
واسألك بحق قل يا أيها الكافرون واسألك بحق إذا جاء نصر الله والفتح واسألك بحق تبت يدا أبي لهب
واسألك بحق قل هو الله أحد واسألك بحق قل أعوذ برب الفلق واسألك بحق قل أعوذ برب الناس
واسألك بحق ما له وما بعد عشرة وجوه واسألك بحق تسعة آلاف وستمائة وستين آية
واسألك بحق اسمك الذي علمته لصفيك آدم عليه السلام فقبلت توبته وغفرت ذنبه
واسألك بحق بالاسم الذي دعاك به نبيك ويا اسم الذي دعاك به إدريس فرفعته
مكانا عليا وبالاسم الذي دعاك به نوح عليه السلام فنجيته من الغرق والطوفان وبالاسم
الذي دعاك به هود عليه السلام فجعلت له من بعض ما ناقة واسألك بالاسم

دعاك به هود عليه السلام فنصرته على القوم الظالمين وبالاسم الذي دعاك به إبراهيم خليلك فجعلت النار عليه
بردا وسلاما وبالاسم الذي دعاك به إسماعيل فجعلت له من بعد الكرب فرجا ومخرجا وبالاسم الذي دعاك به
إسحق عليه السلام فاستجبت دعاءه وبالاسم الذي دعاك به لوط عليه السلام فنجيته من القوم الظالمين واسألك
بالاسم الذي دعاك به يعقوب عليه السلام فرددت عليه بصره ومتعته بشمل يوسف عليه السلام وبالاسم
الذي دعاك به يوسف عليه السلام فنجيته من بغي النساء وبالاسم الذي دعاك به موسى عليه السلام
فجاوز معه الجبل والبحر بسحر والنار له مخمدة وبالاسم الذي دعاك به داود عليه السلام
وهبت له ملكا لا ينبغي لأحد من بعده وبالاسم الذي دعاك به سليمان عليه السلام
سخرت له الهوا والريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب والجن والصوا
وبالاسم الذي دعاك به أيوب عليه السلام فكشفت ضره
فرزقته ما الحيوان وبالاسم الذي دعاك به زكريا عليه السلام فرزقته على الكبر
دعاك به يحيى عليه السلام فجعلته سيدا وحصورا وبالاسم الذي دعاك به عيسى عليه السلام فأبرأت له
الأكمه والأبرص وأحييت له الموتى وبالاسم الذي دعاك به إلياس عليه السلام فقطعت
المطعم والمشرب وبأسمائك الحسنى التي دعاك بها أهل الكهف والرقيم وإبراهيم وإسماعيل
وأولئك العابدون دعاك الشهداء والصالحون بالاسم الذي به تعزو به تذل وبه
وبه يمنع وبه تحيي واسألك بجميع كتبك التي أنزلتها على جميع أنبيائك ورسلك وبكل
جميع اسمائك التي دعاك بها أهل سبع سمواتك وأهل سبع أرضيك وأهل
عاك به حبيبك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم فجاءته على بساط العزة وأقعده مكانه
ف قوسين أو أدنى فعلمت فأوحى إلى عبده ما أوحى واسألك بأن تحقق قدرتك الصادقة
وعزتك المجيبة وتتوب واسألك يا رب بحق آدم وحوا عليهما السلام واسألك يا رب بحق
وإدريس واسألك بحرمة هود ونوح وصالح عندك وبحرمة الخضر وأنبيائك وبحرمة أيوب
وإسحق وإبراهيم واسألك بحرمة يا رب بحرمة يعقوب يوسف عليهم السلام
ماجوج ومأجوج واسألك يا رب بحرمة زكريا ويحيى وبحرمة داود وسليمان وبحرمة عزير وأورميا وبحرمة حزقيل
أنبيائك بحرمة ذي الكفل وجرجيس وبحرمة عيسى وبحرمة جميع الأنبياء والمرسلين عليهم السلام أجمعين عندك وبحرمة
مهار وبحرمة أبي ريحانة وبحرمة الغوث وبحرمة الحكم وبحرمة واسألك بليلة القابلة ويوم الجمعة
أطهر وبعيد الأضحى وبحرمة البيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور
منتهى وبحرمة الكوثر والطواف وبحرمة مكة والحرم وزمزم والمقام
للمسلم وبحرمة بيتك الحرام وبحرمة الحجاج والشهداء عندك وبحرمة
حمد صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

www.alukah.net